

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (571)

علي عبدالعزيز الشبل

من هذا المجلس الخامس والسبعون بعد المئة تدارس احاديث المنتقى قد بلغنا فيه من الابواب المتعلقة بالاضاحي سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى باب بيان وقت الذبح نعم عن جندي عن جندب ابن سفيان البجلي رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى - [00:00:26](#)

قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى تعرف فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذبحت قبل ان يصلي وقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى - [00:00:48](#)

ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله. متفق عليه هذا في ذبح الاضاحي ومثلها ذبح الهدايا فان ايام الله جل وعلا ستة يوم النحر ويوم الفطر ويوم عرفة - [00:01:02](#)

وايام التشريق الثلاثة وافضلها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر من خصائصه ان به فيه بدء ذبح الاضاحي والهدايا والذبح حدده ربي جل وعلا كما كان في الهدايا هدي الحج - [00:01:22](#)

قوله جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله هذا في هدي الحج وما كان من الاضحية كما قال جل وعلا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - [00:01:44](#)

فذبح النبي صلى الله عليه وسلم هدد وقت الذبح ابتداء وقته انتهاء من وقته ابتداء صلاة العيد يوم النحر من ذبح قبل الصلاة فهي شاة لحم ولم يجزها الا للانصاري الذي - [00:02:03](#)

اجزأ له نخلة عمرها عمرها جذعة. فلا تجزئ عنك ولا تجزئ عن غيرك وذكر ان من ذبح قبل صلاة العيد فهي شاة لحم في الصحيحين من حديث جندب سفيان البجلي رضي الله عنه - [00:02:27](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى انصرف فاذا هو باللحم اي ذبح ذبحت الذبائح وسلخت فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى تعرف بمعنى انها فرغ من ذبحها عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذبحت قبل ان يصلي اي صلاة الامام - [00:02:47](#)

صلاة العيد قال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى في اللفظ في غير الصحيحين فهي شاة لحم لا تقع اضحية فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله - [00:03:16](#)

اخذ العلماء من ذلك ان وقت الذبح يبدأ من قدر انقضاء صلاة العيد طيب الحرم صلاة العيد في مساجد مكة. منى هل فيها صلاة عيد فيها ليس فيها صلاة عيد. لماذا - [00:03:41](#)

لان الحجاج في منى غير مستوطنين صلاة العيد صلاة الجمعة انما تجبان على المستوطنين لا على غير المستوطنين باتفاق اهل العلم متى يبدأ اهل منى متى يبدأ الحجيج بذبح اضاحيهم - [00:04:02](#)

او بذبح هداياهم يذبحونها من قدر انقضاء صلاة العيد في الحرم بهذا التحديد التي جعل النبي وسلم فيها من ذبح الاضحية قبل صلاة العيد فهي شاة لحم يذبح مكانها اخرى اضحية والا فلما انه لم يضحى - [00:04:29](#)

نعم وعن جابر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة يتقدم رجال فنحروه وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهر - [00:04:48](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم. رواه احمد

ومسلم وهذا الحديث فيه ما دل عليه حديث جندب ابن سفيان - [00:05:03](#)

وهو ان من ذبح قبل صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فليعد اخرى ولم يذكر ذلك هل كانوا جاهلين او عالمين فالغالب الظن انهم

جاهلون لانهم ظنوا ان النبي قد ذبح - [00:05:20](#)

ومع ذلك لم يراعي جهلهم صلى الله عليه وسلم بل امرهم ان يذبحوا بعد الصلاة يذبحون ذبيحة اخرى وقوله حتى ينحر النبي صلى

الله عليه وسلم تعظيم للامر بشأنه والا ما يلزمها حتى - [00:05:35](#)

ينحر الامام لكن لان نبينا اول ما يبدأ به بعد صلاته نحره وكان لا يطعم شيئا قبل ان يطعم من ماذا من آآ من اضحيته صلى الله عليه

وسلم نعم - [00:05:53](#)

وعن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد. متفق عليه وللبخاري من ذبح

قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه - [00:06:10](#)

ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وهذا تأكيد لما جاء في حديثي جابر وحديث يندب ابن سفيان البجلي ان

ذبح الاضحية يكون بعد انقضاء الصلاة بعد انقضاء الصلاة فان ذبح قبلها والصلاة هنا هي صلاة العيد - [00:06:23](#)

لا صلاة الفجر وهي شاة لحم يذبح بدلها اخرى نعم وعن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال كل ايام التشريق ذبح - [00:06:45](#)

رواه احمد وهو للدار القطني من حديث سليمان ابن موسى عن عمرو ابن دينار. وعن نافع ابن جبير عن جبير رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم نحوه - [00:07:00](#)

هذا ما هو بصحابي انما هو تابعي المخضرمين لكن هذا شاهد مرسل رواه الدارقطني في حديث الزبير بن مطعم الذي رواه الامام

احمد حديث الجبير ابن مطعم اخرجه احمد واخرجه ابن حبان في صحيحه واخرجه البيهقي - [00:07:12](#)

اختلف في اسناده لكن له شواهد شواهد مرفوعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن غيره وشواهد مرسلة في قوله صلى الله عليه

وسلم كل ايام التشريق ذبح وهذا متفق عليه عند المسلمين - [00:07:35](#)

انه باجماعهم يمتد ذبح الهدي وذبح الاضاحي الى غروب شمس اخر ايام التشريق ومن هذا الباب سمى الناس عيد الاضحي اربعة ايام

عيد النحر واول ايام التشريق واوسطها واخرها واما عيد الفطر فهو يوم واحد - [00:07:54](#)

وان كان الناس يتزودون فيه يوما ثانيا وثالثا فهذا من فعلهم ولهذا بالاجماع يصح ان يبدأ الناس الصيام جوال ولو كان عيداً لم يصح

صومه قد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:17](#)

في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي لمن لم يجد الهدي هذا استثناء لمن يصح صيامه في ايام التشريق. والا فغيرهم لا

يصح له حديث سليك الغطفاني - [00:08:39](#)

رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكرى لله عز وجل في تنبيهه على ان من اعتاد صيام

الايام البيض فان يوم الثالث عشر من ذي الحجة لا يصح صومه - [00:08:59](#)

لماذا؟ لانه من ايام التشريق وهو من ايام الذبح والاكل وفيه فضيلة صيام يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وفيه اه ان

من لم يجد الهدي من الافاقيين وهو الهدي الواجب - [00:09:18](#)

فانهم يصومون ايام التشريق ان لم يصوموه قبل يوم عرفة فان اتاهم يوم عرفة ولم يصوموها كله ثلاثة فليصم ما بقي عليه في ايام

التشريق الله جل وعلا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - [00:09:42](#)

فمن لم يجد الصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله

واعلموا ان الله شديد العقاب ففيه ان الايام الثلاثة الافضل ان تكون قبل يوم عرفة - [00:10:02](#)

بفاقد الهدي اما لانه او غير واجد او فقد قيمته او سرقت منه قيمته فان لم يصمها قبل يوم عرفة فليصمها متى بعد النحر لان يوم

النحر لا يصح صومه - [00:10:24](#)

فرخص النبي لهؤلاء بالذات خصوصا ان يصوموا ايام التشريق نعم باب الاكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه سبق لنا ان الهدي يؤكل يؤكل منه وانه يتصدق منه - [00:10:45](#)

والاضحية كذلك جنة لاني يأكل منها ويتصدق منها ويهدي منها واستحسن الفقهاء رحمهم الله ان تقسم الاضحية اثلاثا وثلاثا يأكله ولو ادخره وثلاثا يتصدق به وثلاثا ماذا يهديه ولا يلزم في ذلك التطابق والتساوي. وانما يجمع هذه الثلاثة في - [00:11:08](#)

قد كان في اول الامر نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ادخار الاضحية فوق ثلاث ليالي ثم رخص لهم في ذلك لماذا نهى عن هذا لدفة دفعة بالمسلمين اي لمسغبة - [00:11:40](#)

وجذب اصاب المسلمين امر بان لا يدخر من الاضحية فوق ثلاث حتى يوسع ذوو الطول على من لا طول لهم ويوسع الاغنياء على الفقراء فلما زالت هذه المسغبة اباح لهم ان يدخروا - [00:12:01](#)

وان يتاجروا وان يحفظ منها وسميت ايام التشريق بهذا الاسم لانهم كانوا يشرقون فيها اللحم ان ييبسونه ويملحونه فيقدونه يغدوا قديدا عندنا اليوم قفر تم ايش شرايح اللحم يسمى خلع - [00:12:25](#)

اسماء متعددة لمعنى واحد وهي طريقة كانوا يستخدمونها تبييس اللحم ليبقى مددا طويلا قل استعمالها الان هذه المبردات مع ان التقفير والتشريق والتخليع هذا انفع واحسن واطعم كما يعرفه من جربه. نعم - [00:12:54](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجمعون فيها الودك - [00:13:23](#)

وقال وما ذاك؟ قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وقال انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا. متفق عليه هذا الحديث بين النسخ لما كان قد نهاهم - [00:13:44](#)

ان يدخروا من ضحاياهم فوق ثلاث ليالي والسبب ما دفع المسلمين من دفعة الجوع والنقص في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دف اهل ابيات من اهل البادية اي من البدو - [00:14:00](#)

اهل البادية يسمونه بالبدو لانهم بادون عن الحواضر قد جاء ذكر البدو في القرآن في موضع واحد في سورة يوسف بعد ان جاء بكم من البدو البدو هم البادية قالوا دف اهلها قالت رضي الله عنها دف اهل ابيات - [00:14:19](#)

من اهل البادية حضرة الاضحى اي زمن الاضحى زمن النبي عليه الصلاة والسلام وقال صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا اي ثلاث ليالي ثم تصدقوا بما بقي تصدقوا فيما بقي بعد ذلك - [00:14:42](#)

فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية اي القرب من اين؟ من هذه الذبائح ضحاياهم ويجمعون فيها الودك. يذبيون فيها الودك الشحم يذاب حتى يغدو ودكا - [00:15:01](#)

بل ودك شي والسمن شي ثاني وش الفرق بيني يا سعيد؟ اكثر الناس ما يعرفون الفرق بين الودك والسمن السمن من الزبدة من اللبن والودك منين من اجمالي الشحم وكلاهما اي الودك كان الودك كان يستخدم للاضاعة ايضا - [00:15:21](#)

وهو اقل كفاءة وجودة من قالوا نهيت اي تؤكل اللحوم والاضاحي بعد ثلاث في ثلاث ليالي قال انما نهيتكم من اجل الدافة والدافة هنا هي ماذا هي الحاجة المسغبة قال فكلوا وادخروا وتصدقوا - [00:15:46](#)

هذا امر هل معناه وجوب الاكل من الاضحية ان السياق الاصولي اذا جاء النهي ثم جاء بعده الامر فان الامر بعد النهي ان الامر بعد الحظر يسمى للاباحة واذا حللتهم فاصطادوا - [00:16:12](#)

الصيد بعد الحلال ما هو بواجب نهيتكم فكلوا دل على اباحة الاكل وادخروا يجوز الادخار وتصدقوا فاذا جاءت للمسلمين دفعة فالذي يقررها ولي الامر كان النبي عليه الصلاة والسلام قام مقام ولي امرهم بهذا التشريع - [00:16:33](#)

صلى الله عليه وسلم. نعم وعن جابر رضي الله عنه قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث ممن رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كلوا وتزودوا. متفق عليه - [00:16:59](#)

وفي لفظ كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة. اخرجاه وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال ثم قال بعد - [00:17:14](#)

كلوا وتزودوا وادخروا. رواه مسلم والنسائي. هذا حديث جابر وفيه تجاويز اطلاق الاضحية على الهدي والعكس لقولهم الى المدينة نتزود لحوم الاضاحي الى المدينة. وين اضاحيهم فيه في مكة يعني هادية ها - [00:17:29](#)

دل على ما دل عليه ما سبق من نسخ النهي انه كان لدافة دفت بهم قال جابر رضي الله عنه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث ميناء هاي ثلاثة ليال في منى - [00:17:49](#)

وهذا في الحج حتى رخص لهم النبي بذلك بعدما نهى عن هذا فلما رخص لهم اكلوا وتزودوا وحملوا من هديهم ومن اضاحيهم معهم الى المدينة المسافة بين المدينة ومكة كم هي - [00:18:10](#)

على المطايا عشرة ايام هذا على المطية. طيب واللي رجليه اكثر من ذلك دل هذا على ماذا دل على جواز التزود وجواز الادخار الثلاث المراد بيها ها هنا ثلاث ليالي - [00:18:30](#)

لان الليالي تتبعها الايام. ثلاث ليالي قولوا كلوا وتزودوا وادخروا فيه جواز ذلك لهم وهذا لان الناس كانوا لا يأكلون اللحم غالبا الا في يوم الاضحي النحر والتشريق لضيق ذات اليد - [00:18:51](#)

ما يجدونه حنا ترى الى عهد قريب اسألوا اباكم اللحم ما يعرفونه الا من العيد الى العيد الحين يملون والله ملينا من الدجاج نبي ناخذ اللحم ملينا اللحم نبي حاشي نبي طيور نبي سمك - [00:19:13](#)

والذي اورث الناس ما اورثهم من هذا هذه البدنة والبطر حتى يحتاج ان يقصوا بطونهم من الشبع بعدما كان اسلافهم يربطون عليها الحجر الحجرين من الجوع الله لا يجعلها حسنات عجلت يا اخوان - [00:19:29](#)

الله لا يؤاخذنا بما فعل السفهاء منا نعم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء - [00:19:46](#)

فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها. متفق عليه بيان - [00:20:02](#)

سبب النهي عن الادخار فوق ثلاث في حديث سلمة بن الاكوع الاسلمي رضي الله عنه ان السبب في ذلك هو الحاجة وما اصاب الناس من فاقة وقوله كان بالناس جهد - [00:20:18](#)

معنى الجهد يعني الحاجة نهاهم ان يدخروا بان لا يفسد اللحم فيوزعوه ينتفع منه المسلمون والنفوس متوقة لهذا اللحم تشتاق اليه وربما انغمس خاطر من ليس عنده لحم على من عنده اللحم - [00:20:34](#)

فجاءت الشريعة بالمواساة يواسي المضحون غيرهم سالت هذه العلة بهذا الجهد فاذن لهم عليه الصلاة والسلام بالادخار والاطعام وانما اراد ان يعين هؤلاء الناس على ما كانوا فيه من جهد - [00:21:03](#)

طيب الان يقع في بلاد المسلمين مساقط وحوائج وحاجة هل اترك الاضحية عندنا واضحي عندهم نعيد السؤال مرة ثانية يقع في بلدان المسلمين حاجة مثل الان فلسطين في حاجة ان نعطل الاضحية عندنا ونجعل الاضاحي عندهم - [00:21:25](#)

ها يا سعيد ليه الثاني يقول يا علاء ها ويأكل اكل من الاضحية سنة ما هو بواجب ها يا وش تقول ها ها وش تقول قول يا عبد الله هنا وهناك - [00:21:52](#)

شو رأيكم انتم الشعيرة يقيمها في بلده وبين اهله لان ذبح الاضاحي شعيرة واذا اراد ان يوسع على اخوانه وعنده قدرة يذبح ثانية وثلاثة هناك يتأكد اقامة الشعيرة في بلده - [00:22:39](#)

تأكد اقامة الشعيرة في بلده في عهده عليه الصلاة والسلام قد وافى الناس في كم اه عشر سنين اه في الاضاحي تسع مرات العاشرة في حجة الوداع في اضاحيه وافق للناس مساقط - [00:23:00](#)

فقال ابعثوا في اضاحيكم اليهم وانما لما دفت الدابة امرهم الا يدخروا. يطعموا في انفسهم ويطعموا غيرهم ولا يحبسوها عن ثلاث

ليال نعم وعن ثوبان رضي الله عنه قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لي لحم هذه -

[00:23:21](#)

فلم انزل اطعمه ولم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة. رواه احمد ومسلم نعم. عن ابي سعيد. وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:23:45](#)

يا اهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخداما وقال

كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا. رواه مسلم - [00:24:02](#)

في حديث ثوبان المحتمل انه ضحى في حجته وهذا خلاف المشتهر ان الاصل المشتهر انه اكتفى بماذا بهديه عن اضحياته وفيه

المعنى الاشهر انه الاضحية ماذا هديا والهدي اضحية قد جاء انه ضحى عن نسائه بالبقر. اخرجته مسلم في الصحيح - [00:24:16](#)

ومعنى ضحى عن نساء يعني اهدى عنهن وكن متمتعات بالبقر يقول ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته فقال يا ثوبان

اصلح لي لحم هذا يعني اصلحه بمعنى قدده - [00:24:43](#)

كفره طلوعوا خلوا خلوع فرقه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة يأكل منه وفيه ان ثوبان مسؤول العزبة ها هو مسؤول العزبة

طيب من هو مسؤول الحملة؟ ابن ابي اوفى - [00:24:58](#)

الذي كان رضي الله عنه مسؤول عن كان ابن ابي اوفى مسؤول عن رحله صلى الله عليه وسلم وهو الذي ضرب له قبتة في نمرة قبة

في نمرة سئل عنها ابن ابي اوفى - [00:25:24](#)

وثوبان الذي يصلح النبي صلى الله عليه وسلم طعام وش علاقة ثوبان بالنبي صلى الله عليه وسلم ومولاه مولى رسول الله صلى الله

عليه وسلم حديث ابي سعيد كحديث عائشة وحديث جابر - [00:26:03](#)

في صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام يا اهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث. ثلاث ليالي فشكوا الى رسول الله ان لهم

خدما وولدا وحشما الولد اولادهم والحشم - [00:26:21](#)

من يأتيهم يعيش معهم يقدم عليهم ضيفا والخدم مما ليكمهم الذين يملكونها قال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا لان النهي انما كان

لهذا الجذب والدافة التي اصاب الناس والجهد الذي ادركهم اللهم صلي وسلم عليه. نعم - [00:26:41](#)

وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على

من لا قول له. ان يتسع ذوو القول ذوو. نعم - [00:27:11](#)

ليتسع ذوو الطول على من لا طول له. فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه. هذه المعاني الثلاثة

كلها متجانسة فمعنى انها دفت على الناس دفة - [00:27:28](#)

وهو ما اصاب اهل البادية من الجذب حتى دنوا الى الحاضرة ما امر النبي الا يدخروا اضاحيهم فوق ثلاث وهو الجهد في هذا اللفظ

قال يتسع اي ذوي الغنى الله يصلح - [00:27:44](#)

هذا ليتسع ذوو الطول على من لا طول اي لا قدرة لهم يواسونهم بما يتصدقون به عليهم من من لحم الاضاحي او يهدونهم اياه

يهدونهم منها. نعم باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها - [00:28:12](#)

نعم الصدقة بالجلود والجليلان الجلود جمع جلد والجلال جمعها اجلة وهي ما يوضع على البدن على الابل وهذه دالة على انها سنة عند

العرب في تجليد في تجليد ولهذا ساق النبي صلى الله عليه وسلم مئة من البدن مجللة - [00:28:35](#)

ليس التجديد خاص بسوقها وانما لانهم كانوا من عوائدهم ان يجللوا ابلهم واليوم تجلل الابل لاي شيء الزينة ولان لا تعود على وبرها

فتأكل منه لانهم في وقت عدم التحمير اذا ما عندهم شيء يحمضون فرجعت على وبرها - [00:29:09](#)

وللبردي للبرد ليحفظها فهذه في سنة هذا التجليد النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاجلة فتصدق بها اكسية فرش ولباس للناس

والتصدق بالجلود الى عهد ليس بالبعيد حريصون على الجلود لكن الان لما زادت النعمة - [00:29:37](#)

الجلدي رمى والكرش والكراعين ترمى والروس ترمى فلعل ابل الرقبة اللي طولها مترين مع الراس يرمى من اين من الزهد الذي

اصاب الناس والنعمة والا فالرقبة لها طعمها شهى لانه خليط بلحم - 00:30:05

وان كان بعض الناس يستعيب تقديم الرقبة ومنه قولهم ام الحليس عجوز شهرية ترضى من اللحم بعظم الرقبة يا طعمه لحم الرقبة مخاط بعظم ففيه استحباب الصدقة بجلود الاضاحي والهدي - 00:30:27

والتصدق باجلتها ونهى عن بيعها هذا النهي عن بيعها لئلا يزهد فيها في فعل الخير باعتباري تصدق حيث ان هذا اليوم يوم فرح الصدقة مقدمة فيها على البيع عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه -

00:30:50

وانا اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها والا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه. اللهم صلي وسلم عليه. هذا من تنظيمه ان الناس موزعون في اعمالهم شأنه الخاص في طعامه - 00:31:24

عند ثوبان في رحله عند ابن ابي اوفى وفي بدنه عند من عند علي وكان قد اشركه معه في هديه فان علي رضي الله عنه جاء باكثر بدن النبي عليه الصلاة والسلام. من اين جاء بها - 00:31:45

من اليمن ساق النبي بعضها معها من المدينة وجاء علي باكثرها فكان مجموع الهدى مائة من البدن فيها ابل نعم شرقيه فيه ابل اما الجبال وشأنهم في البقر والغنم - 00:32:04

علي بعث الى شرق اليمن فجاء ببده وكان المسئول عنه كان علي هو المسئول عن هذا البدن نحر النبي بيده ثلاثا وستين وترك لعل ما غبر ينحر كم سبعا وثلاثين - 00:32:24

امره ان يتصدق بجلودها واجلتها ولحمها والا يعطي الجازر اي من يتولى جزارتها من الجازر يشمل نوعين اليوم ها وشن يا ابو سليمان الجهاز الجزار وش يشمل؟ من قطع لحمها - 00:32:43

وسلخ جلده الذي يسلخ ويقطع قال ولا تعطي الجازر اجرتة من لحمها بل نحن نعطيه من عندنا وهذا فيه اشعار انه لا يباع ماذا؟ لحمها لانه لم يجعل من من اجرة الجزار من هذا اللحم - 00:33:07

مر علينا ان علي رضي الله عنه جاء من اليمن متى؟ قبل النبي ولا بعده بعده في اي نسك كان علي محرما احسنت اهل بما اهل به النبي عليه الصلاة والسلام - 00:33:28

ما يقارن ولهذا جاء علي فاطمة واذا هي متعطرة متجملة نفر ذلك منها كيف تتعطر وتتجمل وهي في احرام كانت فاطمة قد احرمت بماذا تتمتع بالعمرة فحلت منها - 00:33:48

وقالت ان ابي امرني بذلك قال فخرجت محرشا على فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه عرف الرسول ان عليا لم يعلم الحكم قال بما اهللت انت يا علي لو اهل علي بي - 00:34:14

في عمرة او اهل بحج مفرد كان امره بما امر به اصحابه الذين حلوا لكن لما قال علي اهللت انا بما اهللت به انت يا رسول الله الرسول اهل قارنا - 00:34:33

وقال ابقى على احرامك حتى نحل منهما سويا متى يوم النحر ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله امر النبي عليا بذلك ان يتصدق بلحمها وجلودها اجلتها والا يعطي الجازر من - 00:34:48

آآ من اجرتها لحما. قال بل نحن نعطيه من عندنا وفيه النهي عن بيع تحمي الاضحية ويأتي لها مزيد بيان. نعم وعن ابي سعيد ان قتادة ابن النعمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام قام فقال - 00:35:14

اني كنت امرتكم الا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام ليسعكم واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدى ولا الاضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها - 00:35:40

وان اطعمتم من لحومها شيئا فكلوا انا شئتم. رواه احمد هذا الحديث حديث قتادة ابن النعمان رضي الله عنه رواه احمد وذكره في مجمع الزوائد وقال ان انه مرسل صحيح الاسناد - 00:35:56

والحديث ثابت عند اكثر اهل العلم مضعف عند بعضهم قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني كنت امرتكم الا تأكلوا لحوم

الاضاحي فوق ثلاث ثلاث ليالي فوق ثلاثة ايام ليسعكم - 00:36:19

اي حتى يوسع بعضكم على بعض واني احله لكم فهذا فيه الترخيص بعد النهي وكلوا ما شئتم يعني ادخروا وخلوا ولا تبيعوا لحوم الهدي والاضاحي. هذا السوق هذا المعنى نهى عن بيع لحم الهدي والاضاحي - 00:36:39

وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها ان اطعتم اطعتم من لحومها شيئا فكلوا ان اطعتم من لحومها شيئا فكلوا لماذا نهانا عليه الصلاة والسلام عن بيع جلودها وعن بيع لحوم الهدي والاضاحي - 00:37:04

النهي عن بيعها لانها في اصلها قربة قربة الى الله بالذبح على اسمه في هذا اليوم فلم يناسب القرية ان يبيعه فليأكل منها ويدخر فاذا اهداها المهدي على اخر وباعه الاخر جاز لانه بملكه لها يجوز ان ينتفع باي انواع اما انت ايها - 00:37:28

المضحى او المهدي فلا يصح لك بيع ولا يصح لك ان تبيع منها من لحوم الهدي ولا الاضاحي لك ان تهدي وان تنتفع بسائر انواع الانتفاع ولان هذه الاعياد في الحج - 00:37:55

وفي عيد الاضحى مجامع للناس فلا يتمنع الخير بينهم ولا يتحاسدو وهذا مقتضى نهيه لعلي ان يبيع من لحومها ان يبيع من جلودها واجلتها والا يعطي الجازر من اين حجرته من لحمها. قال بل نحن نعطيها منا - 00:38:15

لان اعطاء الجازر الجازر من لحمها الاجرة كانه باعها. بدال ما يعطيه دراهم عطاه ايش اعطاه لحما مقابل جزارته منهم من قال ان هذا النهي للكراهة ومنهم من حملة على تظيف الحديث فلم يقبله - 00:38:40

وقال يجوز الانتفاع بكل وجوهه واحسن ما فيه ان النهي للمضحى وللمهدي فاما من اهدي له من الاضحية او تصدق عليه وملكها جاز له ان يأكل ويدخر ويبيع نعم باب من اذن في انتهاب اضحيته - 00:39:02

عن عبدالله بن قرط رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعظم الايام عند الله يوم النحر. ثم يوم القرء وقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بدئات او ست - 00:39:25

ينحرهن واتفقنا يزدلفن اليه ايتهن يبدأ بها. عندك ايتهن ولا ايهن يبي فيها تاء كلکم يا اخواني معهم النسخ قل لا ايهن نسخة الا مع علماء واسف على يوسف وابيضت عيناه من الحزن - 00:39:44

الشكوى لله. نعم يزدلفن اليه ايتهن يبدأ بها. فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افهمها فسألت بعض بعض من يليني ما قال؟ قالوا قالوا قال من شاء اقتطع رواه احمد وابو داود وقد احتج - 00:40:12

وقد احتج به من رخص في نثال العروس ونحوه ونحوه نعم باب من اذن في انتهاب الاضحية. انتهاب الاخذ منها بغير اذن النبهة والنبهة غير السرقة السرقة اخذ منها على وجه الخفية - 00:40:32

اما النبهة لا ما فيها خفية يأخذ من غير ما يستأذن السرقة اخذ الشيء من حرز مثله. النبهة لا وفي حديث عبد الله ابن قرد اذ رواه احمد وابو داود - 00:40:51

اخرجه ايضا النسائي وابن حبان وسكت عنه ابو داود والقاعدة ان ما سكت عنه ابو داود فلم يعله انه في رتبة الاحتجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم الايام عند الله يوم النحر فهو افضل ايام العام على الاطلاق - 00:41:11

يوم النحر سماه الله بماذا؟ بيوم الحج الاكبر واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله ليش سمي يوم الحج الاكبر؟ ها واعداداته بعد - 00:41:33

لماذا سمي يوم النحر بيوم الحج الاكبر؟ تفضل لأ لازم اركان الحج ها لان فيه اربعة اعمال فيه ركن وفيه واجبات ففيه رمي الجمرة وهو اول واجبات اي الاعمال في يوم - 00:42:00

في في منى فيه الحلق او التقصير وهذان واجبان ذبح ذبح الهدي وهو واجب على الافاق تمتعا مقرارنا وفيه طواف الافاضة ومع الطواف السعي لمن لم يكن قد سعى صار هذا - 00:42:31

يوم الحج الاكبر افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر ما يوم القر ها يوم ثمانية ليش يوم ثمانية يوم القرن ها ولهذا لو راحوا مباشرة من مكة الى عرفة صحت - 00:42:55

يوم ثمانية تروية يوم القر هو يوم الحادي عشر وهو اول ايام التشريق لان بعده يوم النثر يؤذن للمتعجلين فيه بماذا؟ بالنهر ثم يوم القر وقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم او قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس خمس بدات - [00:43:17](#)

تقربنا اليك كما جاء في الصحيح انه لما وقف يسأله الناس وقوفا طويلا فاقبل على منحره ومنحره بجوار منزله واخذ السكين وبدنه معقول في اليد اليسرى قائمة على اطرافها الثلاثة على يدها اليمنى ورجليها - [00:43:44](#)

فلما اقبل اقبل عليهن طففن سبع او تسع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنون اليه وهن معقولات ونحرهن تم كبر الله ونحرهن عليه الصلاة والسلام قال فطافن يزدلفن اليه ايهن يبدأ بها - [00:44:10](#)

يزدلفن يعني يقتربن اليه ومنه سميت المزدلفة بالمزدلفة لان الحج اقتربوا الى الحرم بعد خروجهم منه الى الى عرفة ولهذا مر علينا ان مزدلفة لها كم اسم ها ثلاثة اسماء - [00:44:31](#)

جمع وقفت ها هنا وجمع كلها موقف والمشعر الحرام فاذكروا الله عند المشعل الحرام. فاذا افطت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وكذلك اسمها الثلاثة المزدلفة الازدلاف الناس اليها اي اقتربهم اليها بعد ما كانوا خارج الحرم - [00:44:52](#)

فلما وجبت جنوبها كيف وجبت؟ اي سقطت على جنوبها لانها معقولة اليد اليسرى على اي جنب تسقط ها اذا كانت معقولة لليد اليسرى تسقط يمين ولا يسار؟ يسار الجهة اليسرى - [00:45:19](#)

على جهتها اليسرى جربوها يتعلمون النحر على على الابل من ينحرها قائمة تهوي سريعا مجرد ما يغرز السكين في لبتها في وهبتها دخلنا ثانيتين ثلاث وهي طايحة على جنبها الذي فيه عقل يدها - [00:45:40](#)

والعقل لليد اليسرى افضل ولو عقل اليمنى جاس لان القلب في الجهة ايش الجهة اليسرى وهو مضخة الدم فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم افهمها يقولها عبد الله ابن قرط رضي الله عنه وش قال النبي؟ قال من شاء اقتطع - [00:46:07](#)

خلوهم يقطعون فسألت بعض من يليني ماذا قال؟ قال قال من شاء اقتطع. ففيه جواز الانتهاء من الهدي والاضحية المؤلف رحمه الله قال وفيه حج به من رخص في مثال العروس - [00:46:29](#)

وشو نثار العروس ها ما ينثر على العروس من المال سواء ورق ولا من اول حديد ولا فضة فهذا النثار يجوز اخذه لانه مما يجوز التقاطه؟ ولو كان بها قيمة للاذن العام به - [00:46:52](#)

كما رخص النبي وسلم بماذا؟ بجواز الاقتطاع من مئة من البدن نحرها وجزرها وتركها للناس يقطعون ويأكلون اللهم صلي وسلم عليه نعم كتاب العقيقة وسنة الولادة. ها الحين حجيئا وضحيئا - [00:47:19](#)

لما كانت الاضحية بهذه المثابة الحق بها احكام العقيقة والعقيقة اسم للتيممة وهو ما يعق عن الصغير وفي تسمية هذا الاسم كراهة لكن لما صار مصطلحا درج عند العلماء واخذ من - [00:47:44](#)

حديث الحسن البصري عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتين بعقيقته تذبح يوم سابعه وايش يستحب للمولود عدة احكام اولا تسميته يسمي المولود من اول ما يجي - [00:48:05](#)

ما يؤخر في تسميته قال صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة مولود فسميته باسم ابي ابراهيم من بادر في تسميته اخر حد للتسمية يوم السابع اخذناها من حديث الحسن عن جاء عن سمرة - [00:48:31](#)

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتين بعقيقته تذبح يوم سابعه ويسمى قوله يسمى اخر حد للتسمية يوم السابع اذا السنة الثانية ان يؤذن في اذن المولود - [00:48:54](#)

الافضل في الاذن اليمنى كما يأتي السنة الثالثة ان يحلق رأس الذكر الغلام السنة الرابعة ان يتصدق بوزن شعره ورقا اي فطة السنة الخامسة ها تحنيك المولود ذكرا او انثى - [00:49:16](#)

وذهب الجمهور الى ان التحريك خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام وهذا قول له حظه من النظر والصحيح انه ليس خاص به عليه الصلاة والسلام التحنيك في تمرة في تمرة كم هذي السنة الان - [00:49:46](#)

السنة السادسة ان يعق عنه والعقيقة في اصح الاقوال انها واجبة وذهب الجمهور الى انها مستحبة متأكد سنة سابعة كانوا في

الجاهلية اذا جاءهم مولود وذبحوا عنه العقيقة. غمسوا في دمها فجعلوه على جبهته ويسيل على وجهه - [00:50:06](#)

ادعاء وظنا ان ذلك لسلامة المولود فاطمة رضي الله عنها فعلت غير ذلك خالفت هذا الفعل واقرها النبي عليه اخذت مسكا في بعض الروايات زعفرانا وجعلته على رأس المولود وسال على وجهه - [00:50:40](#)

هذه سنن المولود اه التي جاءت الشريعة بها وهذا المبحث مبحث مهم ولطيف قد كتب فيه ابن القيم رحمه الله كتابه الجليل تحفة المودود في احكام تحفة المودود في احكام المولود - [00:51:01](#)

نعم ها كذلك فيها اشياء واجبة كالعقيقة والختان واجب بحق الرجال مكرمة اي سنة في حق النساء. بشرط عدم الانهاك خذي ولا تنهكي لانه احظاها لزوجها سلمان ابن عامر الطبي رضي الله عنه قال طب يولى الطبي عندك - [00:51:22](#)

نعم ها؟ بالضاد. ايه بالضاد ما هو الطبي بالطاقة اخت الصاد بس ما هي بشقيقة اخت لاب عن سلمان ابن عامر الضبي قال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:53](#)

مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما. واميطوا عنه الازى. رواه الجماعة الا مسلما حديث سليمان ابن عامر الطبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة - [00:52:14](#)

يجب عليه عقيقة الله لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله لا حول ولا قوة الا حول ولا الله لا اله الا الله اللهم قبل ان ابدأ بهذا الشرح - [00:52:30](#)

بعد الصلاة مناقشة الرسالة واخشى ان اتأخر عليه في حديث سليمان ابن عامر الطبي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مع الغلام حقيقة معاه يعني صاحبة لولادته - [00:55:41](#)

ولهذا الذبائح انواع. ذبيحة العرس وليمة ذبيحة الولادة عقيقة وذبيحة الضيف كرامة مع الغلام عقيقة فاهرقوا عنه دما هذا اصل في مشروعيتها واميطوا عنه الازى وش المراد بالازى الاذان المراد به الشعر - [00:56:00](#)

ما يدل عليه في الروايات الآتية وتحتل ماذا وتحتل انه الختان لقوله صلى الله عليه وسلم القى عنك شعرة الكفر اي اذاهم نعم مع سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:28](#)

كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه الخمسة وصححه الترمذي. هذا الحديث حديث سمرة من اصح المراسيل يرويه الحسن البصري عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه - [00:56:51](#)

قد ثبت سماع الحسن لهذا الحديث عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة في لفظ مرتين بعقيقته تذبح يوم سابعه دل ذلك على وجوب العقيقة - [00:57:10](#)

لانه جعلها كالارتهان والمرتهن محبوس حتى يحل عنه هذا الرهن يذبح عنه يوم سابعه اي ليس من جهة الوجوب هل يجوز السابع وما بعده وما قبله لكن الافضل في ذبح العقيقة يوم السابع - [00:57:29](#)

فان لم يكن في الرابع عشر فان لم يكن فالخادي والعشرين والا ففي اي يوم بعده من العجائب يا اخواني ان كثيرا من العوام يشدد في العقيقة يجوز اذبحها قبلها بيوم - [00:57:51](#)

اليوم السادس او يوم الثامن ما وسعته الشريعة ضيقوه على انفسهم وما ضيقته الشريعة وحرمته وسعوه بانفسهم بعدة تبريرات فيها خلاف عادي يجوز وما الى ذلك تشدهم في العقيقة يوافق تشدهم في الاحكام التي شددت فيها - [00:58:08](#)

هذا كثير ذبح العقيقة في اول يوم يجوز الافضل يوم السابع ويسمى فيه قلنا ان هذا اخر حد التسمية احبابا يوم السابع والافضل ان يبادر تأسيسا بفعل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:58:31](#)

ويحلق رأسه هذا معنى اماطة الازى عنه. والحلق الرأس خاص بالذكر دون الانثى نعم بالمناسبة حلق رأس الصغير اكثر من يعمل بهذه السنة اخواننا الاحناف الباكستان والهنود وامثالهم هم اكثر من يعملها - [00:58:52](#)

واذكر في اولادي الله يصلحهم ما لقينا يحلقوا روسهم وهم صغار الا الحلاقين الباكستانيين متعودين عليه لان منطقة النافوخ رقيقة فيخشون انهم يجرحونها ذولا متعودين عليها لقيامهم بهذه وهذه الشعيرة - [00:59:17](#)

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه احمد والترمذي وصححه وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين. رواه احمد وابن ماجة - [00:59:38](#)

نعم وعن ام كرز وعن ام كرز الكعبية رضي الله عنها انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال نعم عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضرکم ذکرانا کنا او اناثا. رواه احمد والترمذي وصححه. في حديثي عائشة وام كرز - [01:00:00](#)

الله عنهما استقرت عليه الشريعة انه في العقيقة اما عند الناس الطاليع والتمايم انها عن الذكر متكافئتان مكافئتان يعني متساوية تامة هي بوحدة ثني والثانية سديس في السن فئتان في النوع - [01:00:21](#)

اما ماعز واما ضان مكافئتان في السمن قاريبتان يعني هذا الافضل ولو كانتا غير متكافئتين وحدة من الغناء من الماعز والثانية من الضان جاز وحدة اه اجذع من الضان بو سديس من اه من غيرها جاس. لكن الافضل ان تكون شاتان متكافئتان - [01:00:47](#)

ويجوز ان يكونا خروفين لاحظوا معنا في الاضحية وش الافضل التضحية بماذا الخروف الموجوع المخصي وفي العقيقة الافضل ماذا سواء شاة الرخلة او شاة لم تقرر من من فحلها وعن عن الشاة شاة واحدة عن الانثى شاة واحدة - [01:01:14](#)

ولهذا قال لا يضرکم ذکرانا کنا او اناثا. وهذا من توسعة الشريعة استقرت الشريعة على ذلك لو كان اعمى عنده شيء ضعيف داخل اليد يجوز ان يذبح عن عن الغلام شاة واحدة - [01:01:45](#)

هل تبقى الثانية في دينه؟ في ذمته دين؟ قول لبعض اهل العلم الاعتبار بالوجوب والصحيح انه يكفي لما يأتي في الدالة انه امر بان يذبح عن المولود شاة شاة فهذا يحمل على العوز وقلة الوجد - [01:02:02](#)

لاسيما مع غلاء الغنم مع غلائها يندب الى ذلك فان غليت الاغنام وغلاء فاحشا وجاب الله له اربعة اكوام ثلاثة اولاد وبنت انحر ناقة يكفيهم عن هؤلاء كلهم يجوز بقرة بعد يذبح بقرة يجوز - [01:02:22](#)

بعض الناس يستعظم البقرة في ذبحها وفي اكل لحمها لكن الله اباحها تكون البدنة تكفي عن من سبعة اذا كان الاتوام اربعة ثلاثة اولاد وبنت يكفيهم ماذا؟ ناقة او - [01:02:46](#)

بدنة او بقرة نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة وقال لا احب العقوق وكأنه كره الاسم وقالوا يا رسول الله انما نسأل نسألك عن احدا يولد له - [01:03:08](#)

قال من احب منكم ان ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتين مكافئتان وعن الجارية شاة. رواه احمد وابو داود والنسائي. نعم وعن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق. رواه الترمذي - [01:03:29](#)

وقال حديث حسن غريب في حديث عمرو بن شعيب اول انه كره عليه الصلاة والسلام العقوق مع ان العقيقة تحتل العقوق وغيره لكنه مصطلح درج عنه عليه العرب فاقرته الشريعة - [01:03:50](#)

كراهيته من باب كراهية العقوق وهو المعنى المتضمن لهذا الاسم لو سميت تميمة او طاليع او تمايم الامر واسع لان الشريعة ما حدث لها اسما لا يتجاوز الى غيره. وانما العبرة بالمعنى - [01:04:10](#)

ثم قال عليه الصلاة والسلام من شاء منكم ان يمسك عن ولده فليفعل اخذ به القائلون بان العقيقة مستحبة ليست واجبة لقوله من شاء منكم ان ينسك عن ولده فليفعل - [01:04:28](#)

عن الغلام شاتان مكافئتان عن الجارية شهد لكن قوله من شاء فيدل على مطلق الدالة يفسر بعضها بعضا الرواية الثانية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - [01:04:42](#)

لتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق امر بالعق اي بالعقيقة جواز هذا الاسم وفيه انه واجب وكونه مرتين فيه حتى يعق عنه طيب اذا لم يعق عنه والداه هل يعق عن نفسه - [01:05:02](#)

نعم يعق عن نفسه يطلقها من هذا الرهن ومن هذا آآ من هذه الرهينة وقد جاء عند البيهقي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم عق

عن نفسه بعد البعثة - 01:05:22

لما لم يعق عنه اهله عق عن نفسه صلى الله عليه وسلم بعد ما بعثه الله عز وجل اي بعدما اوحى الله اليه اللهم صلي وسلم عليه. نعم وعن بريدة الاسلمي رضي الله عنه قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها - 01:05:38

فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلتحقه بزعفران رواه ابو داود. حديث بريدة ابن الحبيب الاسلمي رضي الله عنه يذكر حالهم في الجاهلية اذا جاء لاحدهم ولد - 01:05:59

ذبح شاة واحدة سريعة فارة فرقت بالشاتين عن الولاة ثم لطخ رأسه بدمها يأخذ من الدم ويلطف على رأسه جبهته بطلت هذه العادة ابطلت بماذا؟ بالطيب الزعفران او بالمسك كما فعلت فاطمة مع الحسن والحسين باقرار النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:18

على ذلك نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود والنسائي وقال بكبشين كبشين. هذا الحديث هو الذي اشكل هل تكفي واحدة عن الذكر او لابد من اثنتين - 01:06:42

انه جاء انه عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وظاهر الحديث انهما اثنتين كبشن كبشن على جهة التثنية مرة للحسن وهو الكبير ثم بعد السنتين الحسين كما تدل عليه رواية ابي داود الاخرى - 01:07:02

عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين وفيه ايضا مسألة انه يجوز ان يذبح العقيقة غير الاب وهذا ما يكثر السؤال عنه انسان جاء ولد ولا خالهم ولا قريبهم واهدى لابيه العقيقة - 01:07:19

ذلك سواء اهداها له بعينها او ذبحها عنه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين رضي الله عنهما هما سبطاه يعني ابناء بنته اكرم بفاطمة البتول وزوجها ومن هما لمحمد سبطاني - 01:07:44

وصناني اصلهما بروضة احمد لله در الاصل والغصنان ففيه جواز ان يتولى الذبح غير ابي المولود ولو دفع لو ذبحت امهم لا بأس جدتهم خالتهن عمتهم خالهم ابن عمهم - 01:08:05

كل ذلك جائز نعم نقف على حديث ابي رافع الباب يبي له حتى يكتمل نفتح المجال للاخوان في الاسئلة الله تعالى الموفق وهو الهادي الى سواء السبيل في شي سم - 01:08:24

لحم العقيقة الامر فيه واسع لا ليس كالاضحية ويجوز ان يأكله كله ويجوز ان يهدي منه. ويجوز ان يتصدق منه الامر فيه واسع وما عليه الناس من كرائم افعالهم يجمعون الجماعة والاقارب - 01:08:51

والبنخ على العقيقة هذا من عمل من العمل الطيب الذي فيه صلة الارحام والفرح في هذا المود الذي رزقهم الله اياه والله اعلم سم الاصل في الذبائح ان الاعمار باسانها كما حدده النبي عليه الصلاة والسلام - 01:09:13

وتلحق العقيقة بالاضحية لا يصح منها الا ما كان من الظأن جذعا وما كان من الماعز ثنيا وهكذا كذلك في البدنة ان تكون ثنية سواء من الابل او من البقر والله اعلم - 01:09:33

الحاج المفرد نعم المفرد من حج حجا مفردا جاز له ان يسعى مع طواف القدوم الى ان يسعى سعيا مفردا مع طواف القدوم يسعى ويغنيه عن سعي الحج وهذا يكفي للمفرد ويكفي ايضا للقارن - 01:09:50

اما المتمتع فلا بد من سعيه سعي مع طواف عمرته لعمرته وسعي اخر مع طواف افاضته لحجته والله اعلم. نعم لأ ما يجمع بين هذا وهذا الاضحية عبادة مستقلة والعقيقة عبادة مستقلة الا عند البخلاء - 01:10:16

البخيل يبي يجمعهن جميع ويفتح لا هذي هذي شعيرة وذئ شعيرة والله اعلم نعم ها نعم اذا عقب البقر او بالابل يكون عن كل ذكر اثنين والبنث سهم واحد. مثلناها لك بمن رزق باربعة اكوام - 01:10:40

ثلاثة ابناء وبنث تكفيهم بدنه اثنين اثنين اهدي الست ستة اسهم والسابع للبنث الله اعلم نعم يا زول لا بأس ان يكسر عظم العقيقة لا بأس بذلك او ينشرها بالمنشار - 01:11:04

وما جاء من حديث عائشة فهذا لا يرفع للنبي عليه الصلاة والسلام وانما هو موقوف انه لا يكسر عظمها تفاؤلا بالا ينكسر عظم الميت فعل فيها ما هو اعظم وهو الذبح فكيف بالكسر - 01:11:25

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:11:41